

# الدرس 01) من شرح كتاب دليل الطالب لنيل المطالب

خالد المصلح

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء وسيد المرسلين وبعد. قال المؤلف رحمه الله تعالى باب ابواك يسن بعود رطب لا يتفتت وهو مسنون مطلقا الا بعد الزوال للصائم فيكره ويسن له قبله - [00:00:00](#) بعود يابس ويباح برطب ولم ولم يصب السنة من استاك بغير عود ويتأكد عند وضوء وصلاة وقراءة وانتباه من نوم وتغير وتغير رائحة فم وكذا عند دخول تدين ومنزل واطالة سكوت وسفرة اسنان ولا بأس ان يتسوك بالعود الواحد اثنان فصاعدا - [00:00:21](#) طيب الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد باب السواك المجيء بما يتعلق بالسواك بهذا الموضع هو ان السواك من جملة ما - [00:00:55](#) تحصل به الطهارة على وجه الكمال والتمام فقد جاء في السنن وغيرها من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب - [00:01:15](#) ومقصود النبي صلى الله عليه وسلم بقوله مطهرة اي مما يحصل به تطهير الفم وتطيبه لكن هذا التطهير للفم هو من كماله وليس من واجبه ولذلك اي ليس من واجب الطهارة للصلاة بل هو من - [00:01:36](#) كمال الطهارة للصلاة ولهذا جاء بك جاء العلماء بذكر السواك هذا الموضع لي كونه من ما من المواضع التي يسن فيها الاستياك وهو ما يكون بين يدي الوضوء والحقوا بها مسائل - [00:01:58](#) تتعلق بالاداب العامة وهي مما يحصل به كمال التطهير ايضا كالختان نتف الابط وحلق العانة وما اشبه ذلك كل هذه المسائل تشترك في انها مما يحصل به كمال التطهير فهذا وجه - [00:02:21](#) مجيء مجيء العلماء بهذه المسائل كتاب الطهارة بين يدي الوضوء قوله رحمه الله باب السواك اي المدخل الذي يتناول فيه مسائل السواك والسواك اسم للعود الذي يطيب به الفم سواء كان من الاراك - [00:02:46](#) او من غيره من الاشجار العود الذي يطيب به الفم ويستاك به اما ان يكون من الاراك واما ان يكون من الزيتون واما ان يكون من الريحان واما ان يكون من غير ذلك - [00:03:13](#) العلماء رحمهم الله اتفقوا على ان اطيب ما يكون من السوق ما كان محققا للانقاء على وجه الكمال فكلما كان العود انقى كان افضل ولما كان الاراك افضل ما يستعمل في تطيب الفم - [00:03:30](#) كان الافضل في شجر السواك ان يكون من الاراك قال رحمه الله يسن بعود رطب لا يتفتت تبين حكم السواك وانه سنة وهذا لا خلاف فيه بين اهل العلم وقوله يسن بعود رطب - [00:03:59](#) لا يتفتت هذا بيان لما يستحب استعماله في السواك وليس بيانا لحكم السواك. يعني يسن ان تكون صفة السواك على هذا. اما حكم السواك فقد قال فيه وهو مسنون مطلقا - [00:04:22](#) فقوله يسن في اول الكلام اي مما يتعلق باوصاف ما يستعمل في السواك من الاعواد يسن ان يكون بالسواك ان يكون السواك عودا رطبا لا يتفتت واما ما يتعلق حكمه فهو مسنون - [00:04:41](#) مطلقا اي في كل زمان وفي كل زمان وحال و مكان فلا يتقيد بحال ولا بزمان ولا بمكان سنيته هو استحباب فعله قوله رحمه الله يسن بعود رطب لا يتفتت - [00:05:02](#) لاجل تحقيق المقصود من السواك فالمقصود من السواك تطيب الفم وتطهيره واعلى ما يحقق ذلك عود رطب لا يتفتت يضيف

العلماء قيودا وهي تكميلية كقول بعضهم ولا يجرح الفم والمحفوظ عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يستعمل في ذلك الاراك -

[00:05:27](#)

واما حكمه فمتفق على انه سنة ولذلك قال وهو مسنون مطلقا على اختلاف في تفاصيل موضع مواضع السنية لكن في الجملة هو من

السنن والاداب العامة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:06:04](#)

يعرف بها و يندب اليها وقوله مسنون مطلقا لعموم ما جاء عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه كان صلى الله عليه وسلم

يقول السواك مطهرة للفم مرضاة للرب - [00:06:24](#)

ومعنى هذا ان السواك لا يتقيد بوقت ولا بزمان لانه اقل مطهرة للفم مرضى في وهذا يطلب في كل الاوقات لا يختص بوقته فتطهير

الفم وتطيبه طلب مرضاة الله عز وجل - [00:06:50](#)

لا تتقيد بزمان دون زمن بل هي في كل الازمان ولهذا قال مطلقا هذا محل اتفاق لا خلاف بين العلماء فيه. هذا مما ينبغي ان يعلم انه

محل اتفاق لا خلاف بين العلماء فيه - [00:07:11](#)

قال رحمه الله آ آ ا ه بعد الزوال للصائم هذا استثناء من قوله مطلقا فلما ذكر انه يسن مطلقا ايسن السواك مطلقا؟ قيده بما لا يسن

فيه السواك وهو ما ذكره في قوله الا بعد الزوال - [00:07:29](#)

الا بعد الزوال الزوال ما هو الزوال انتقال الشمس من وسط السماء الى جهات المغرب. وسمي هذا زوالا لان الزوال يراد به الانتقال

وهذا انتقال قوله رحمه الله للصائم تقييد - [00:07:54](#)

وانه يكره للصائم دون غيره فاما غير الصائم فلا يكره يبقى على ما ذكر في قوله مطلقا اي في كل زمان وفي كل وقت وحال وقوله

رحمه الله الا بعد الزوال للصائم استثناء - [00:08:16](#)

كما ذكرنا ولم يذكر في الاستثناء الا حالا واحدة وهو الصائم بعد الزوال وحكمه؟ قال فيكره ان يكرهوا للصائم ايش استعمال السواك

بعد الزوال. يكره للصائم استعمال السواك بعد الزوال - [00:08:35](#)

دراية معلوم انها ايش حكم شرعي واذا كانت كذلك فلا بد من دليل والا في الاصل بقاء الامر على العموم السابق الذي افاده قوله

صلى الله عليه وسلم مطهرة للفم مرضاة للرب - [00:08:59](#)

و الذين قالوا بكراهيته طب ما ذكر المؤلف هو احد الاقوال في المسألة وهو ما قال به جماعة من اهل العلم واستدلوا لذلك ما في

الصحيحين من حديث آ آ ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال - [00:09:16](#)

لخلاف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك قالوا خلوف فم الصائم لا يكون الا ايش الا بعد الزوال وبالتالي الاستياك يذهب هذا

الخلوف فيكون مكروها لذهابه محبوبا لله عز وجل - [00:09:42](#)

وهذا غيره هذا غير مسلم لان الخلوف لا علاقة له تطيب الفم بالسواك اذ الخلوف هو ما ينبعث من جوف الصائم من رائحة بسبب

خلو الجوف وليس لاجل ما يكون في الفم من رائحة قد تنتج عن بقايا طعام او نحو ذلك - [00:10:05](#)

او طول سكوت او ما اشبه ذلك فلماذا لا دليل في الحديث على ما ذكرنا من كراهة واستدلوا بحديث رواه البيهقي عن علي رضي الله

تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:10:35](#)

اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي الا ان هذا الحديث ضعيف الاسناد وقد استدل القائلون عدم استثناء الصائم بعد

الزوال من استحباب السواك بالعموم في قول مطهرة للفم مرضاة للرب - [00:10:55](#)

وفيما في الصحيح من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال لولا ان اشق على امتي

لامرتهم بالسواك ايش عند كل صلاة - [00:11:21](#)

وفي رواية احمد عند كل وضوء وفي رواية مع كل وضوء وهي معلقة عند البخاري وهذا يدل على استحباب السواك بعد الزوال لان

بعد الزوال صلاة فصلاة الظهر بعد الزوال - [00:11:35](#)

صلاة العصر بعد الزوال والعموم يشمل كل الصلوات مفروضة ومكتوبة وبالتالي هذا يدل على استحباب السواك مطلقا للصائم وغيره

ولم يستثني صائما استدلووا ايضا بحديث عامر بن ربيعة انه قال وقد ورد موقوفا وقد اه روي اه - [00:11:54](#)

باسناد لا بأس به رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا احصي يستاك وهو صائم طبعاً الذين صححوه من من قال بالاستثناء قالوا

قبل الزوال حتى يجمعوا بين ما ذهبوا اليه والحديث والصواب انه لا - [00:12:29](#)

لا دليل فيه على التخصيص ولهذا الراجح من قولي العلماء في مسألة سواك للصائم انه مسنون كل وقت قبل الزوال وبعده فلا

يستثنى من ذلك شيء قال ويسن له قبله يسن له لمن - [00:12:49](#)

للصائم قبله يعني قبل الزوال بعود يابس ويباح برطب تقدم انه يسن في عود السواك ان يكون بعود رطب لا يتفتت لكن لما كان

الصائم ممنوع من ان يوصل الى جوفه شيئا - [00:13:09](#)

رجع الى ذكر ما ينبغي ان يكون عليه العود الذي يستعمله في السواك قال ويسن له قبل بعود يابس ويباح برطب و قوله بعود يابس

لاجل الا يتفتت لاجل الا ينفذ الى جوفه شيء من من رطوبة السواك - [00:13:33](#)

واما قول ويباح برطب لانه ليس ثمة نص يفرق بين اه الرطب واليابس فحديث عامر بن ربيعة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم

ما لا احصي الساق وهو صائم - [00:13:56](#)

وهذا ليس فيه انه يستتبع عود رطب او يابس وعمومات الادلة لا تفرق واذا كان العود رطبا فانه يمكن توقي رطوبته عدم ابتلاع

وازدراء ما يجتمع في الفم من الريق - [00:14:16](#)

ومن الرطوبة ولو ان شيئا نفذ الى جوفه من رطوبة السواك فهذا غير مؤثر على قيام على الصحيح من قوله العلماء لانه ليس اكلا ولا

شربا وانما هو نظير ما يبقى في فم الصائم - [00:14:34](#)

وبعد المظمظة في الوضوء ومعلوم يقينا انه يبقى شيء في فم الصائم بعد المظمظة في الوضوء ولم يمنع النبي صلى الله عليه وسلم

الصائم من المظمظة انما منعه من المبالغة في الاستنشاق - [00:14:54](#)

لانه فعل يفضي الى الدخول ويمكن التحرز منه بخلاف المظمظة فقال مظمظ وبال في الاستنشاق في حديث لقطة في حديث لقيط

من صبر مضمض اذا تمضمض اذا توضأت فمضمض وبالف في الاستنشاق الا ان تكون - [00:15:15](#)

قائمة ثم قال ولم يصب السنة من استهلك بغير عود لم يصب السنة في الة السواك واما اصله فمحل خلاف بين العلماء من اهل العلم

من قال لا يصيب سنة السواك - [00:15:35](#)

من استاك بغير عود. كالذي يستعمل الخرق او المناديل او يستعمل اصبعه او يستعمل المنظفات المحاصرة من فرش ونحو ذلك فهؤلاء

يقولون انه لا يحصل بذلك السنة بهذه الاشياء لان الوارد في السواك - [00:15:53](#)

استعمال العود والقول الثاني ان من استعمل غير السواك يحصو له من سنة السواك بقدر ما يحصل له من الانقاء قدر ما يحصل معهم

من هذا ما اختاره ابن قدامة رحمه الله وهو الصواب - [00:16:16](#)

وعلى هذا استعمال الفرشة والمعجون والمطهرات التي يطيب بها الفم هي مما يدخل في ما ذكر المؤلف رحمه الله من سنية السواك

مطلقا ولكن الافضل في السواك ان يكون ان يكون بايش - [00:16:37](#)

ان يكون بعود ثم ذكر المؤلف رحمه الله بعد هذا قال ولم قال ويتأكد عند وضوء وصلاة بعد ان ذكر السنية مطلقا التي تستوعب كل

وقت ذكر جملة من مواضع - [00:17:03](#)

يسن فيها السواك فقال رحمه الله ويتأكد يعني السواك عند وضوء وصلاة لما يقول يتأكد يحتاج الى اثبات نص او معنى نص او معنى.

النص المقصود به الدليل من من من اه الكتاب والسنة والمعنى المقصود به ان يكون في معنى ما ورد به النص من استعمال السواك -

[00:17:25](#)

واضح يقول رحمه الله ولا يتأكد عند وضوء وصلاة وذلك لورود الحديث وهو في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عن حديث

ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:17:54](#)

قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة وهذا في الصحيحين وفي مسند الامام احمد قال صلى الله عليه وسلم

لامرتم بالسواك مع كل وضوء وقد ورد معلقا عند البخاري - [00:18:09](#)

وكلاهما صحيح وهذا يدل على تأكد السواك بهذين الموضعين لورود الحديث بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم لامرتم بالسواك مع كل وضوء وفي رواية عند كل وضوء فدل هذا على ما ذكر المؤلف رحمه الله هذا ورد به النص - [00:18:30](#)  
ما عدا هذا من المواضع التي ذكر المؤلف فيها استحباب السواك غالبه يرجع الى العموم في مقصود السواك الى معنى السواك القراءة في معنى الصلاة ولم يرد دليل آ خاص - [00:18:51](#)

في استحباب السواك للقراءة الا ما جاء من ان من قام فان الملائكة تدنو منه وتقرب حتى ما يكون من قراءته ما يصدر من قراءته يتلقاه الملك ولكن اما ما عدا هذا لا دليل فيه ما عدا هذا - [00:19:12](#)  
لا دليل فيه يخصه اه كالصلاة لكنه في معنى الصلاة وانتباه من نوم هذا لحديث حذيفة رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل - [00:19:34](#)

يشو صفاه بالسواك اذا قام من الليل يعني من نوم الليل اذا قام من نوم الليل وفي بعض الروايات حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقوم لا يتنبه من نوم لا يقوم من ليل لا يستيقظ من الليل من نوم - [00:19:49](#)  
ليل او نهار الا الا استاك وهذا يعني يعني انه صلى الله عليه وسلم كان يستاك في كل انتباه من نومك سواء كان نوم ليل او نوم نهار وقوله - [00:20:06](#)

آ وعند تغير رائحة فم اي يستحب السواك عند تغير رائحة الفم. الدليل على هذا ما مطهرة للفم وتطهير الفم يشمل تطهير آ تطهيره من من من القبيح من التطهير من الاذى او وكذلك تطهير ويشمل تطهيره من ايش - [00:20:26](#)  
آ قبيح الرائحة يعني ما ما ما يكون من قبيح قبيح في ذاته او في اثره وهو الرائحة وقوله اه وكذا عند دخول مسجد ومنزل ان يستحب ويتأكد السواك عند دخول - [00:20:53](#)

آ مسجد المنزل. اما دخول المنزل فجاء به النص في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها عند مسلم ان ان شريحا سأله باي شيء كان النبي صلى الله عليه وسلم يبدأ اذا دخل بيته قالت - [00:21:16](#)

بالسواك قالت بالسواك وهذا يدل على استحباب السواك عند دخول المنزل. واما المسجد فلم يرد فيه دليل لكن قالوا اذا كان هذا مشروعا عند دخول المنزل فدخول فعند دخول المسجد من باب اولي اكراما للبقة ولمن فيها من الملائكة - [00:21:34](#)  
والمصلين ولكن هذا القياس يحتاج الى نظر لان النبي لم ينقل عنه وكان يدخل المسجد ولم ينقل عنه اصحابه انه كان يفعل. ومثل هذا لا يكفي به التعليل لانه لو كان مسنونا لثبت بفعله - [00:21:58](#)

واطالة سكوت سفرة اسنان للمعنى العام المتقدم. وبهذا يكون قد انتهى انتهت المواضع التي ذكر فيها التأكد باستعمال السواك. قوله رحمه الله ولا بأس ان يتسوك. اذا عرفنا قوله واطالة سكوت - [00:22:18](#)

نعم واطالة سكوت وسفرة اسنان آ تعليلهم تعليلهم استحباب السواك في هاتين الحالتين ان اطالة السكوت سفرة الاسنان مظنة تغير الفم مظنة وتغير الفم يعني يتوقع معها ان يتغير رائحة الفم - [00:22:36](#)

اطعمك الله جزاك الله خير هذا معنى قوله هذا وجه قوله رحمه الله واطالة واطالة سكوت وسفرة اسنان ثم قال ولا بأس ان يتسوك بالعود الواحد اثنان فصاعدا اي لا حرج في ان يستعمل السواك - [00:23:05](#)

اثنان فصاعدا مستندهم في هذا ما جاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها من ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل آ عبد الرحمن وهو وكان صلى الله عليه وسلم يحتضر - [00:23:21](#)

آ رأى سواك عبد الرحمن فعلت انه يريد فطلبت فاخذته منه وطيبته وقظمته واعطته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستنى استنادا لم يستن استنانا احسن منه قط فكان سواكا واحدا استعمله - [00:23:35](#)

اثنان وهذا وجه قوله لا بأس ولكن هذا فيما اذا لم يترتب على ذلك ضرر وفيما اذا كانت تقبله نفس الانسان اما اذا كانت لا تقبله فالامر في هذا آ يعني آ - [00:23:52](#)

واسع وليس هذا من السنن او من المستحبات بل المؤلف نص على انه لا بأس به يعني يؤذن به ولا يمنع لكن ان كان يترتب عليه  
مضرة فانه يمنع وبهذا يكون قد انتهى ما ذكره المؤلف رحمه الله مما يتصل بالسواك - [00:24:09](#)  
ونستكمل ان شاء الله البقية المسائل في سنن الفطرة في الدرس القادم باذن الله - [00:24:27](#)